

ورقة غير رسمية
حول
معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧

ملاحظات تمهيدية

١ - استند عمل الدورة الخاصة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) من ١٧ إلى ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في دورتها الثالثة والثلاثين سنة ٢٠٠٦، وجاء فيه أن دورتي اللجنة ينبغي أن تهدفان إلى ما يلي:

"الموافقة على الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية، ووضعها في صيغتها النهائية، باتباع منهج قائم على الإشارات، بغية إحالة اقتراح أساسي مراجع إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتد الأجزاء المعنية المتفق عليها من مشروع الاقتراح الأساسي المعدل (الوثيقة SCCR/15/2). وسيعقد المؤتمر الدبلوماسي إذا حصل ذلك الاتفاق".

٢ - واستند عمل اللجنة في اجتماع يناير/كانون الثاني إلى مجموعة من الأوراق غير الرسمية التي أعدها الرئيس (وتم جمعها أثناء الاجتماع في مجموعة موحدة). وعقب المناقشات، طلبت اللجنة إلى الرئيس إعداد ورقة جديدة غير رسمية للدورة الخاصة الثانية المنعقدة في يونيو/حزيران ٢٠٠٧. وتيسيراً لهذا المسار، طلب إلى الرئيس دعوة منسقي المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والجماعة الأوروبية، إلى إرسال تعليقاتهم عن طريق العنوان البريدي <copyright.mail@wipo.int> لتطوير الورقة غير الرسمية قبل وضعها في صيغتها النهائية. وينبغي أن تركز الورقة غير الرسمية على الأحكام المعنية في ضوء الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية في المعاهدة قيد الإعداد.

٣ - وأرسلت مسودة الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس بالبريد الإلكتروني وأُتيحت على موقع الويبو على الإنترنت في ٩ مارس/آذار ٢٠٠٧. وتقدّم عدد من الدول الأعضاء فضلاً عن الجماعة الأوروبية بتعليقاته على المسودة.

ملاحظات عن الورقة غير الرسمية

٤ - أعد الرئيس هذه الورقة الجديدة غير الرسمية وحافظ فيها على بنية الوثيقة SCCR/15/2 واحترم الاقتراحات الواردة سابقاً من الحكومات ومجموعات الحكومات كما أقر بالمواقف المختلفة عن تلك الاقتراحات والمعبر عنها لاحقاً في مداوات اللجنة، بالإضافة إلى التعليقات المشار إليها أعلاه.

٥ - وفي هذه الورقة غير الرسمية سعي إلى الإقرار الكامل بالمقاربة "القائمة على الإشارات" وبالمحور الذي حدده الجمعية العامة واللجنة.

٦ - وأثناء الإعداد للورقة غير الرسمية، أثار ممثلون عن هيئات البث نقطة خطيرة جداً لا يمكن إغفالها. وهي أن المعاهدة إذا لم تستند إلى بعض الحقوق الأساسية والضرورية جداً، فمن الأفضل التخلي عن هذا المسار. وعليه، فإن الورقة غير الرسمية تحتوي، في منطوقها الرئيسي بشأن الحماية، على حقوق محددة من نوع الحقوق المجاورة في حالتين اثنتين تكتسي فيهما حماية الإشارة أهمية قصوى، أي إعادة الإرسال والإرسال المؤجل.

٧ - ويكفل ذلك أضيق نطاق للحماية الفعلية والفاعلة لهيئات البث. ومن الممكن إضافة أحكام تسمح بحماية اختيارية أوسع، ولا سيما حقوق أو حماية ما بعد التثبيت، بحيث تصبح الحماية الدولية ممكنة بفضل بند بشأن المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل بخصوص الحقوق أو الحماية الخيارية.

٨ - والغرض من الصياغة والطرح الوارد أدناه تحقيق قبول موسع والعمل بالمحور الذي وضعتة الجمعية العامة واللجنة الدائمة:

- تتسحب المقاربة القائمة على الإشارات على الصك برمته من خلال تعريف "البث"؛
- ويرد تعريف موضوع الحماية، أي "البث"، صراحة بأنه الإشارة الحاملة للبرنامج، مع الحفاظ على تسمية ذلك الموضوع، أي "البث" في هذه الورقة غير الرسمية حرصاً على الاتساق مع اتفاق ترييس واتفاقية روما؛
- ويرد تحديد الهدف الرئيسي من مكافحة سرقة الإشارات في المادة ١ الجديدة؛
- وجاءت التعاريف في المادة ٢ مصممة لمراعاة نطاق التطبيق الأدق والأضيق؛
- ويرد تفصيل نطاق الحماية وموضوعها المحددين ونطاق التطبيق في المادة ٣ الجديدة؛
- وتشير العبارة الواردة في المادة ٣(٤) "٣" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" إلى أوجه الإرسال من نوع "البث عبر الإنترنت" أو "البث الشبكي" أو "البث المتزامن"، علماً بأن البث المتزامن هو عبارة عن إرسال متزامن للبث عبر الشبكات الحاسوبية على يد هيئات البث نفسها؛
- وتنص المعاهدة على قواعد دنيا للحماية فقط (علماً بأن من المباح توفير حماية أكبر من الحماية التي تقتضيها المعاهدة)؛
- وقد تم الحد من عدد البنود التي تنص على الحقوق والحماية ومن حجم النص نفسه؛
- وتشير عبارة "البث المثبت" الواردة في البند الكثيف جداً في المادة ٧ بشأن إعادة الإرسال والإرسال المؤجل إلى أي تثبيت أول أو تثبيت لاحق وأي نسخ للبث المستخدم كأساس للإرسال، سواء كان ذلك مؤقتاً أو دائماً؛
- ولما كانت الحماية من إعادة الإرسال والإرسال المؤجل محصورة في الإرسال إلى الجمهور فقط، فإن حماية البث لا دخل لها بأي شكل من الأشكال في أنشطة مستقبل الإرسال في محيطه الخاص، كاستخدام البث في المنزل أو في محيط شبكي شخصي.

٩ - وقد حذفت القائمة التوضيحية بالتقييدات والاستثناءات المباحة الواردة في المادة ١١(٣) من مسودة ورقة ٨ مارس/آذار غير الرسمية، لأن كل الأفعال التي تتسحب عليها التقييدات والاستثناءات تقريباً هي محل تثبيت أو نسخ أو الاثنتين معاً. وما من حقوق بشأن تلك الأفعال في هذه الورقة غير الرسمية. ولن تمس المعاهدة بأي حال من الأحوال المصلحة العامة أو النفاذ إلى المعلومات أو مصالح المستهلكين أو الابتكار التكنولوجي.

١٠ - وقد نقلت مبادئ صون المصلحة العامة التي كانت ترد في المواد من ٢ إلى ٤ من الوثيقة SCCR/15/2 إلى الديباجة وتم تكييفها لتندرج في النص المقترح.

ملاحظة ختامية

١١ - كان إعداد ورقة جديدة غير رسمية مهمة معقدة بسبب اتساع الشرح بين الآراء والتعليقات التي عيّرت عنها الوفود وبلغت في حالات عديدة حد التعارض.

معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث

قائمة المحتويات

.....	الديباجة
الأحكام العامة	
.....	المادة ١ - الهدف
.....	المادة ٢ - تعاريف
.....	المادة ٣ - النطاق والموضوع المحددان للحماية
.....	المادة ٤ - علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
.....	المادة ٥ - المستفيدون من الحماية
.....	المادة ٦ - المعاملة الوطنية
الأحكام الموضوعية	
.....	المادة ٧ - حماية البث
.....	المادة ٨ - حماية الإشارة السابقة للبث
.....	المادة ٩ - حماية التجفير والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
.....	المادة ١٠ - التقييدات والاستثناءات
.....	المادة ١١ - الإجراءات الشكلية
.....	المادة ١٢ - التحفظات
.....	المادة ١٣ - التطبيق الزمني
.....	المادة ١٤ - أحكام عن إنفاذ الحقوق
البنود الإدارية والختامية	
.....	المادة ١٥ - الجمعية
.....	المادة ١٦ - المكتب الدولي
.....	المادة ١٧ - أطراف المعاهدة
.....	المادة ١٨ - الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
.....	المادة ١٩ - التوقيع على المعاهدة
.....	المادة ٢٠ - دخول المعاهدة حيز التنفيذ
.....	المادة ٢١ - التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
.....	المادة ٢٢ - نقض المعاهدة
.....	المادة ٢٣ - لغات المعاهدة
.....	المادة ٢٤ - أمين الإيداع

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إنّ تحديها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية،

وإنّ تقر بالحاجة إلى تحديث القواعد الدولية لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإنّ تقر بالأثر العميق لتطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالبث دون تصريح، داخل الحدود وخارجها،

وإنّ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور، وإنّ تقرّ بالحاجة إلى النهوض بالنفاذ إلى المعرفة والمعلومات وبالأهداف الوطنية التعليمية والعلمية، وكبح الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، والنهوض بالمصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتميتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،

وإنّ تشدّد على ما للتنوع الثقافي من قيمة وعلى الحاجة إلى صون التنوع في أشكال التعبير الثقافي والنهوض به،

وإنّ تقرّ بالحاجة إلى تجنب التعسف في الانتفاع بالحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بغير سبب معقول وتؤثر سلباً في المنافسة في السوق أو نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي،

وإنّ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية الواردة في البث، وبالحاجة أيضاً إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق وتحترمها،

وإنّ تشدّد على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة من الانتفاع غير القانوني بالبث،

قد اتفقت على ما يلي:

الأحكام العامة

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه المعاهدة توفير حماية قانونية دولية فعالة وموحدة، بناء على مقارنة قائمة على الإشارات، لفائدة هيئات البث، من الانتفاع ببثها دون تصريح.

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

- (أ) يقصد بكلمة "البث" كل إشارة مستتبطة إلكترونياً تكون مرسله بوسائل لاسلكية وحاملة لبرامج مجمعة ومرتبة ترتيبياً زمنياً ليستقبلها الجمهور؛
- تكون الإشارات المرسله عبر الساتل بمثابة "بث" أيضاً؛
- وتكون الإشارات بمثابة "بث" أيضاً عندما تكون مجفرة، إذا كانت وسائل فك التشفير متاحة للجمهور من هيئة البث أو بموافقتها؛
- (ب) يقصد بكلمة "البرنامج" المواد الحية أو المسجلة المكوّنة من صور أو أصوات أو كليهما؛
- (ج) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة وترتيبات منه إرسال بث ليستقبله الجمهور؛
- (د) يقصد بعبارة "البث الكبلي" ما يقصد بكلمة "البث" ولكنه يرسل ليستقبله الجمهور سلكياً ولا يشمل الإرسال بالساتل؛
- (هـ) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث الأصلية بثاً، على نحو متزامن وبأية وسيلة ليستقبله الجمهور، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً؛
- (و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد لبث على دعامة مادية، يمكن بالانطلاق منها إدراك البرامج محل البث أو نسخها أو نقلها أو إرسالها بأداة ما.

المادة ٣

النطاق والموضوع المحددان للحماية

- (١) تطبّق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات البث فيما يتعلق ببثها.
- (٢) تطبّق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببثها الكبلي بالطريقة نفسها التي تطبق على هيئات البث وبثها.
- (٣) لا تنشأ عن أحكام هذه المعاهدة أية حقوق في البرامج التي ترسلها هيئات البث.

(٤) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية لفائدة الجهات التالية:

"١" الغير الذي يعيد إرسال بث عن هيئات بث، بأية وسيلة، فيما يتعلق بما أعاد إرساله حصراً؛

"٢" أو أي شخص فيما يتعلق بالإرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله (الإرسال بناء على الطلب)؛

"٣" أو أي شخص فيما يتعلق بالإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

المادة ٤

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(١) تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في البرامج الواردة في البث على حالها ولا تؤثر فيها أو تحد منها أو تخل بها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدات دولية أخرى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة ٥

المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:

"١" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث يقع في طرف متعاقد آخر؛

"٢" أو إذا أُرسِل البث من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى البث بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة البث وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة للبرامج والمعدة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

المادة ٦ المعاملة الوطنية

البديل ي ("نموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي") يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحماية المنصوص عليها في المعاهدة.

البديل ك ("نموذج اتفاقية برن") يمنح كل طرف متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، الحقوق التي تخولها قوانين تلك الأطراف المتعاقدة حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لمواطنيها، فيما يتعلق بالبث الذي يتمتع أولئك المواطنون بشأنه بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

الأحكام الموضوعية

المادة ٧ حماية البث

تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال بثها، وبالإرسال المؤجل، بأية وسيلة كانت، لبثها المثبت إلى الجمهور.

المادة ٨ حماية الإشارة السابقة للبث

تتمتع هيئات البث بحماية قانونية مناسبة وفعالة من أية أفعال مشار إليها في المادتين ٧ و ٩ من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبث.

المادة ٩ حماية التجفير والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية المرتكبة بدون تصريح:

- "١" فكّ التجفير في بث مجفّر أو التحايل على أية تدابير تكنولوجية للحماية لها الأثر ذاته المترتب على التجفير؛
- "٢" وتصنيع أداة أو نظام قادر على فكّ التجفير في بث مجفّر، أو استيراده أو بيعه أو أي فعل آخر يجعل الأداة أو النظام متاحاً؛
- "٣" وحذف أية معلومات إلكترونية تكون ضرورية لإدارة الحقوق وتستخدم لتطبيق حماية هيئات البث، أو تغيير تلك المعلومات.

المادة ١٠
التقييدات والاستثناءات

- (١) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بحقوق هيئات البث وحمائتها من النوع ذاته الذي تنص عليه في تشريعها الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.
- (٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للبث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

المادة ١١
الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة ١٢
التحفظات

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة ١٣
التطبيق الزمني

- (١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات البث وحمائتها المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (٢) لا تُخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

المادة ١٤
أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعتمد، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
- (٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدّ على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع جزاءات عاجلة لمنع التعديات وجزاءات تعدّ رادعا لتعديات إضافية.

البنود الإدارية والختامية

بدون تغيير (SCCR/15/2)

- المادة ١٥ - الجمعية
- المادة ١٦ - المكتب الدولي
- المادة ١٧ - أطراف المعاهدة
- المادة ١٨ - الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
- المادة ١٩ - التوقيع على المعاهدة
- المادة ٢٠ - دخول المعاهدة حيز النفاذ
- المادة ٢١ - التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
- المادة ٢٢ - نقض المعاهدة
- المادة ٢٣ - لغات المعاهدة
- المادة ٢٤ - أمين الإيداع

[نهاية الورقة غير الرسمية]